المتن الثاني: مجمع الأصول لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى

أصول الفقه – برنامج التأصيل العلمي

تفريغ لشرح الشيخ د. صالح بن عبدالكريم حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التفريغ

الحمدلله رب العالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد بدأ شيخنا فضيلة الدكتور صالح بن عبدالكريم -حفظه الله وبارك فيه- **برنامج التأصيل العلمي** في دولة الإمارات العربية المتحدة —حفظها الله ولاة أمر وشعبا على الكتاب والسنة- في مدينة خورفكان. فكان من ضمن العلوم التي درّسها علم "أصول الفقه"، وكان من ضمن المتون التي شرحها "مجمع الأصول" لابن عبد الهادي رحمه الله. وقد استغرق الشرح خمسة مجالس.

فتيسيرا لطلبة العلم، تم تفريغ هذه الدروس بشكل وأسلوب مناسب للقراءة

فالحمدلله على ما يسر، ونسأل الله أن يتقبل ويبارك، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يبارك في علمه ووقته.

المجلس الأول

هذه رسالة لطيفة في علم الأصول من تأليف جمال الدين يوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي. وفي الحقيقة هذه الرسالة هي ضمن مقدمة كتابه ((مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام)) وهذا كتاب في فقه الحنابلة قدَّم له المصنف بثمانية مقدمات، مقدمات أصولية ومقدمات عقدية ومقدمات أدبية وغيرها، فكان ضمن هذه المقدمات المقدمة الأصولية.

والكتاب المشار إليه هو كتاب مختصر وشرحه مصنفه بتوسع، وهو مطبوع بتحقيق مفتي المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله.

وهذه الرسالة أفردها جمال الدين القاسمي، كما فعل في كثير من الرسائل يأخذها من المقدمات أو من الخواتيم حتى يلفت الناس إليها. وهذه الرسالة حقيقة بأن تفرد لأنها مرتبة بترتيب بديع، ومشى مصنفها بمنهجية وقسمة عقلية فجعلها في أبواب مرتبة: فذكر أدلة الكتاب والسنة ومايشتركان فيه، ثم ما يفترقان فيه، ثم ذكر الإجماع، ثم القياس، وذكر أمورا ستأتي معنا.

وهذه الرسالة نافعة جدا تأتي بعد الورقات لأن فيها إضافات بمثابة الضعف على الورقات، ونحن كما اعتدنا أن المسائل التي مرت معنا في الورقات سنشير إليها والمسائل الجديدة سوف نتوسع فيها، وتسمية هذا المتن ((مجمع الأصول)) هي من جمال الدين القاسمي.

((باب قواعد الفقه وأصوله التي يعلم منها حاله))

هنا قوله قواعد الفقه وأصوله من باب إضافة الشئ إلى نفسه. والقصد مباحث أصول الفقه التي يعرف بها هذا الفن. فكأنه يقول: أهم المباحث في علم الأصول التي يتبين بها حال هذا العلم.

((الأصول المتفق عليها أربعة : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس))

بدأ بذكر أصول الأحكام، وهذه إطلاقات مترادفة، يقولون: أدلة الأحكام، أصول الأحكام، المصادر الشرعية. ثم ذكرها مجملة، ثم يأتي بالتفصيل. وهذه طريقة العلماء، ويعني المصنف المصادر الشرعية المتفق عليها.

((والمختلف فيها ستة: شرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والاستقراء، ومذهب الصحابي))

وهذه الأصول المختلف فيها يضيف إليها بعض العلماء: العرف، وسد الذرائع، فيصبح المجموع اثنا عشر مصدرا. وهذه المصادر على تفاوت فيها وخلاف بين العلماء. وتقسيمها إلى متفق عليه ومختلف فيه استقرائي.

((الأصلان الأولان: الكتاب و السنة، ويشترك الكتاب والسنة في النسخ))

وهذه طريقة بديعة جدا. هنا سيذكر جميع الدلالات التي يشترك فيها القرآن والسنة، ثم سيذكر ما يختص به القرآن، ثم ما يختص به السنة. فالمصنف مشى على طريقة المحدثين: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم البخاري، ثم مسلم. وهذا من القسمة الذهنية النافعة لطالب العلم.

((**وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل، وبأثقل وبأخف، ونسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة، وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله**))

وهذا مضى معنا لكن يضاف إليه ((الحكم الشرعي))، لأن النسخ إنما يكون بالأحكام الشرعية، لا العقلية ولا الحسية ولا غيرها. وذكرنا سابقا ثلاثة أنواع من التقاسيم للنسخ في المنظومة وهي:

١) بإعتبار المنسوخ: وذكرنا فيها مسألة نسخ الرسم، أو نسخ الحكم، أو نسخ الحكم والرسم.

٢) بإعتبار الناسخ: وذكرنا مسألة نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة.

٣) بإعتبار القوة: نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، والمتواتر بالآحاد.

هنا يضيف المصنف قسمين آخرين وهما:

٤) تقسيم النسخ باعتبار البدل وعدمه: وهي على قسمين:

أ- نسخ الحكم إلى بدل: هذا القسم لا خلاف فيه وهو الأصل في النسخ أن ينسخ الحكم ويأتي حكم آخر.

ب- نسخ الحكم إلى غير بدل: هذه هي الصورة الثانية: وهي أن ينسخ الحكم ولا يأتي بدله. فهذا الجمهور على جوازه، ومثلوا له بنسخ وجوب الصدقة بين يدي النبي ﷺ كما في آية المجادلة. فكان هذا الحكم في السابق أن الذي يأتي بين يدي النبي ﷺ لينناجيه يقدم بين يدي نجواه صدقة، فنسخ هذا الحكم. إذا ما هو البدل؟ نسخ هذا الحكم إلى غير بدل.

٥) تقسيم النسخ باعتبار الثقل والخفة: فالبدل كما يقول العلماء ثلاثة أنواع:-

أ- بدل أثقل: فهذا الجمهور على جوازه، ومثاله: وجوب الصيام بعد التخيير بين الصيام والإطعام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] ثم نسخ بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] فهذا البدل أثقل.

ب- بدل أخف: كما في آية المصابرة كما مر معنا، فهذا تخفيف من الله تعالى، علم الله أن فيهم ضعفا فخفف عليهم فجعل المائة يقابلون المئتيْن. فهذا تخفيف في الحكم.

بدل مساوي: ولم يذكره المصنف لكن من باب تتمة القسمة، ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، فهذا نسخ ببدل مساو.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة لم تمر معنا وهي مسألة كيفية معرفة النسخ، ما هي الطرق لمعرفة النسخ؟

((ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي، بل بالنقل المجرد، وبدلالة اللفظ، أو التاريخ، وموت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر))

وهذا مهم، فالعلماء يقولون: النسخ من خصائص النصوص، فالنسخ ليس أمرا عقليا وليس باب قياس، وإنما يرجع فيه إلى النص، ولذلك جاء في تعريف النسخ ((رفع الحكم الشرعي)) يعني: أن الكلام على النصوص.

وقوله ((بالنقل المجرد وبدلالة اللفظ)) كلاهما طريق واحد من طرق معرفة النسخ، وهو اللفظ سواء كان اللفظ من لفظ النبي ﷺ أو من لفظ الصحابي، مثلا: مر معنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**)) فهنا عرف النسخ من لفظ النبي ﷺ.

ومر معنا حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: ((**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس**)) فهنا أخذنا النسخ من لفظ عائشة رضي الله عنها ، إذا **الطريق الأول هو اللفظ الصريح**.

الطريقة الثاية هي : **التاريخ** ، والتاريخ يكون بمعرفة المتقدم والمتأخر، ومُثِّل له: بموت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر. لو عرفنا أن أحد الصحابة تأخر إسلامه، والأول مات قبل ذلك، نعرف أن هناك نسخ فمثلا: لو ورد حديث عن حمزة، وحمزة استشهد في أحد، وحديث روي عن أبي هريرة ونعرف أن أبا هريرة إنما أسلم بعد خيبر أي في السنة السابعة، مباشرة نعرف أن هناك نسخ للتقدم والتأخر. وكذلك صور أخرى: كأن يأتي الصحابي بلفظة تشعر بالتاريخ كأن يقول: كان هذا في حجة الوداع، فيتبين أنه آخر شيء كان عليه النبي ﷺ.

وبقي أمر أخير لم يذكره المصنف وهو **دلالة الإجماع**. فالإجماع قد يدل على النسخ، دلالة الإجماع ليس الإجماع. والإجماع لابد أن يكون له مستند من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. مثاله حديث ((**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**)) هذا حكم من شرب الخمر في المرة الرابعة أن يقتل فلو جئنا بهذا الحكم في عهد الخلفاء والصحابة ومن بعدهم هل طبقوا هذا الحكم؟ لم يطبق هذا الحكم؛ فقال العلماء: هذا الحكم ينسخ بدلالة الإجماع.

((**ويشتركان في الأمر، وهو : استدعاء إيجاد الفعل بالقول ، أو ما قام مقامه**))

وهذا التعريف سبق ذكره في الأمر، وهناك قيد وهو: ((ممن هو دونه)) حتى يفرق بينه وبين الالتماس و الدعاء، ويعني بقوله : ((أو ما قام مقامه)) يعني : ما يقوم مقام القول كالإشارة أو غير ذلك مما ينزل منزلة القول .

((**ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته**))

يعني: بمجرد سماعه للصيغة يدل على الأمر ولو لم يقصد الآمر. الآن لو قال الأب لابنه اذهب واشتر خبزا، فذهب الابن واشترى الخبز، بعد قليل عاتبه الأب فقال : أنا لم أرد أن تشتري الخبز بل كنت أريدك أن تنصرف، فالولد الآن بين أن يمتثل اللفظ وبين إرادة الوالد، فهل يصح هذا العتاب؟ لايصح، لأن العبرة باللفظ الذي يفيد اللزوم، فلا يلزم في الأمر الإرادة، ومثاله: أمر الله لإبراهيم بذبح إسماعيل، هل أراد الله ذبح إسماعيل؟ لا لم يرده الله، وإنما أراد منه الفداء في هذا المقام.

لماذا يوردون هذه المسألة؟

يوردها العلماء ردا على المعتزلة، فالمعتزلة يقولون: يلزم في الأمر الإرادة، وأن كل ما أمر الله به فقد أراده، وهذا يرجع إلى خلل في الإرادة والمشيئة في باب القضاء والقدر.

((وله صيغة تدل بمجردها عليه ، وترد صيغة افعل لأكثر من عشرين معنى))

وصيغة الأمر ذكرناها وهي: افعل، لتفعل، اسم الفعل، والمصدر النائب.

وقوله بأن ((صيغة افعل ترد على عشرين معنى))، نحن ذكرنا بعض المعاني كالإباحة والندب والتهديد والتسوية والتكوين، فهنا ذكر أن له أكثر من هذا، وهذا يتوسع فيه أهل اللغة.

((والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب))

نحن ذكرنا سابقا أن الأمر على قسمين :

أ- الأمر المجرد عن القرينة: فهذا الجمهور على أنه يفيد الوجوب ودليله قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾[النور:٦٣]

ب- الأمر مع القرينة: كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] فهناك قرائن دلت على وجوبه.

((وبعد الحظر الإباحة))

أي أن الأمر بعد الحظر يعود إلى الإباحة، ونحن رجحنا سابقا أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه، فإن كان قبل مباحا فيعود مباحا، وإن كان واجبا فيعود واجبا، وقد جاء في

الحديث ((**فاغسلي عنك الدم وصلي**)) فالصلاة قبل الحيض واجبة فتعود واجبة خلافا لما ذكره المصنف.

((**وإذا صرف عن الوجوب ، احتُجَّ به للندب**))

هذا إذا كان هناك قرينة صرفت الأمر من الوجوب فإنها ترجع إلى الندب كما في الحديث ((**صلو قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**)) ثم قال ((**لمن شاء**)) فهذه قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب.

((**والأمر المطلق لا يقتضي التكرار**))

وهذا الذي ذكرناه ورجحناه في المنظومة أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

((**والأمر المعلق على علة يتكرر بتكرارها**))

هذا خارج محل النزاع. يعني أن قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] فكلما تكررت الجنابة تكررت الطهارة. هنا الأمر مقيد، فيتكرر بتكرار هذا الوصف، وهو كما ذكرنا خارج محل النزاع.

((**ويقتضي الأمر المطلق الفور**))

وهذا المسألة مرت معنا وذكرنا أن الراجح أن الأمر يقتضي الفورية ولا يقتضي التراخي لعموم الآيات الدالة على المسارعة كقوله ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣] ، ولغضب النبي صلى الله على على الصحابة في حادثة الحديبية ، وأن في ذلك إبراء للذمة.

((والأمر بالشيء نهي عن ضده))

ذكرنا الراجح في هذه المسألة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمَية وتلميذه ابن القيم والشنقيطي أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده.

((والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده))

مثلا : النهي عن القيام أمر بأحد أضداده فيكون جالسا أو مضطجعا، المهم أن لا يكون قائما ففعله لأحدها امتثال للنهي.

((والأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا به))

وهذا مضى معنا، إذا أُمِرَ – بضم الهمزة — أن يأمر، مثاله: أمر الوالدين للأبناء بالصلاة كما في حديث **((مروا أبنائكم بالصلاة لسبع ....))** فهو أمر من الله تعالى للوالدين أن يأمروا الأبناء، فهو أمرٌ للوالدين، ليس أمرا للأبناء كما أسلفنا.

((والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم))

هنا يشير هنا يشير إلى فرض العين وفرض الكفاية. فالأمر لجماعة يقتضي الكل ولا يسقط عن أحد منهم. إذا ما هو الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية؟

أدق الفروق كما يقول أهل العلم : أن فرض العين ينظر فيه إلى الفاعل، أما فرض الكفاية ينظر فيه إلى الفعل بغض النظر عن الفاعل لأن المطلوب تحصيل الفعل.

الأصل أن الأمر يحمل على العين إلا إذا وردت قرينة كقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[آل عمران: ١٠٤] تدل على أنه فرض كفائي.

((**وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره ، تناول غيره ، حتى نفسه –عليه السلام– ما لم يقم دليل التخصيص**))

هذه قاعدة أصولية، أن الخطاب الموجه للفرد خطاب للأمة ما لم يقم دليل التخصيص، فأي خطاب يخاطب به النبي ﷺ الصحابة فإنه يكون عاما للأمة حتى النبي ﷺ يدخل في هذا الحكم إلا إذا جاءنا دليل يدل على التخصيص، كما في الحديث ((**تجزئك ولا تجزأ غيرك**)).

((**ويشتركان في النهي وهو ضد الأمر**))

وهو ضد الأمر، ومر معنا في المنظومة أن تعريف النهي هو: استدعاء بالترك بالقول ممن هو دونه.

((**والنهي عن الشئ لعينه يقتضي فساده**))

هذه مسألة مقتضى النهي، ومر معنا أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لحديث ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)). فالله جل وعلا اشترط للصلاة الطهارة، فمن صلى بلا طهارة فصلاته باطلة.

((**وكذا النهي عنه لوصفه**))

النهي كما يقول العلماء يرجع إلى ثلاثة أشياء :

أ- **نهي عائد إلى ذات المنهي عنه**: مثاله: لو جاء رجل وصلى صلاة منكسة فبدأ بالسجود ثم بالركوع فنقول: صلاته فاسدة وهذا يرجع إلى ذات العبادة

ب- **نهي عائد إلى الشرط**: مثاله: رجل صلى من غير وضوء أو من غير ستر العورة فصلاته باطلة والنهي يعود إلى الشرط

ت- **نهي عائد إلى أمر خارج عنهما**: كمن صلى وعلى رأسه عمامة من حرير، فهذا لا يفسد عبادته لكن الإثم موجود.

إذا فالنهي الذي يفسد هو الذي يعود إلى الذات أو الشرط، يقول الناظم رحمه الله:

فكل نهي عاد للذوات ... أو الشروط مفسدا سياتي

وإن يعد لخارج كالعِمة ... فلن يضير فافهمن العلة

((ويقتضي الفور و الدوام))

كما جاء في الحديث **((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه))** فيجتنب المنهي عنه على الدوام

((ويشتركان في العام : وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله))

هذا تعريف **العام**: **هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله**، يعني يدل على جميع الأفراد. فلو قال لك شخص: أكرم العلماء فهذا يشمل جميع أفراد العلماء، ونحن ذكرنا تعريفا للعام وهو : ما عم شيئين فصاعدا دفعة بلا حصر.

((والخاص هو ضد العام))

ذكرنا أن الخاص هو ما دل على محصور

((وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه، وإلى ما لا أخص منه))

هذا يسمونه بالعام المطلق مثل لفظة (المعلوم) قالوا : المعلوم يشمل الموجود والمعدوم، وهذا من أعم الألفاظ. طبعا على خلاف هل يشمل المعدوم أم لا؟

و((ما لا أخص منه)) مثل أسماء الأعلام كزيد أو عمر أو بكر ونحو ذلك.

((**وله صيغة تدل بمجردها عليه**))

وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور. وله صيغ كثيرة. وهناك رسالة للعلائي اسمها ((تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم)) وهي رسالة موسعة في صيغ العموم ولكن يتنبه للمخالفات العقدية ولا يقرأها إلا لمن لديه تمكن .

((**من : لمن يعقل ، ما : لما لا يعقل ، أين : للمكان ، متى : للزمان**))

من الموصولة: للعاقل. و**ما**: كما في قوله ﴿مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:١٩٧]. أين: للمكان كما في قوله ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾[النساء:٧٨]. ومتى: للزمان كما في قوله ((متى نصر الله))[البقرة:٢١٤] هذا كله مضى معنا.

((**وتعم (من) و(أي) الموصولات**))

الموصولات كقوله ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾[الأحقاف:١٧]

((**والجموع المعرفة تعريف جنس ، والجموع المضافة ، وأسماء التوكيد ، واسم الجنس المعرف تعريف جنس ، والمفرد المحلى بالألف واللام ، والمفرد المضاف ، والنكرة المنفية ، والنكرة في سياق الشرط**))

وقوله ((الجموع المعرفة تعريف جنس)) كقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا ﴾[البقرة:٧٠] فهنا البقر أفادت العموم لأنه من الجمع المعرف بالجنس.

والجموع عند العلماء على أقسام:-

١) الجمع المطلق: هو الذي يكون له مفرد من لفظه، مثاله: المؤمنون مفرده مؤمن.

٢) اسم الجمع: هو الذي لا يكون له مفرد من لفظه، مثاله: النساء ليس له مفرد من لفظه فيفرد بإمرأة.

٣) الجمع الجنسي: وهوالذي ذكره المصنف، ويقول العلماء: مفرده غالبا ينتهي بتاء مثل البقر مفرده بقرة.

وقوله ((والجموع المضافة)) كقوله تعالى ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ ﴾[الأعراف:٦٩].

وقوله ((أسماء التوكيد)) مثاله : كل و جميع و قاطبة ، كقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾[آل عمران:١٨٥]

وقوله ((اسم جنس)) يصح له المثال السابق وهو قوله ﴿ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا ﴾[البقرة:٧٠].

وقوله ((والمفرد المحلى)) مثاله قوله تعالى ﴿ ... وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾[النساء:٢٨] فالمفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم.

وقوله ((والمفرد المضاف)) كقوله تعالى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾[النحل:١٨]

وقوله ((والنكرة المنفية)) كقوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٦٢] فالنكرة إذا جاءت في سياق نفي فإنها تفيد العموم.

وقوله ((والنكرة في سياق الشرط)) كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[التوبة:٦].

فهذه صيغ العموم وهي في الحقيقة كثيرة جداً.

المجلس الثاني

((والعام مع التخصيص حقيقة ، أي لا مجاز في دلالته على الباقي))

العام عند العلماء ينقسم إلى:

١) العام الذي أريد به العموم: يعني أنه باق على عمومه لم يدخله شئ كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

٢) العام المخصوص: يعني دخل عليه مخصص من المخصصات.

٣) العام الذي أريد به الخصوص: كقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٧٣] فهنا هي مخصصة ليس المراد جميع الناس ، وإنما المراد شخص معين.

نحن إذا خصصنا بعض أفراد العام، فهل هو حقيقة في باقي الأفراد أو هو مجاز؟

هو حقيقة في الباقي، فلو قيل: أكرم القوم إلا زيدا، فزيد مخصوص، فتكرم البقية. فهنا يقول: العموم في الباقي حقيقة، لماذا؟ لتفرق بينه وبين العام الذي أريد به الخصوص، فالعام الذي أريد به الخصوص يدخله المجاز، كما مر معنا في قوله ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٧٣] فليس المراد الجميع وإنما المراد شخص معين، أما العام المخصوص فهو حقيقة قي باقي الأفراد، ومثّلنا له بقول القائل : جاء القوم إلا زيدا، فهنا باقي الأفراد حقيقة.

((والعام بعد التخصيص بمبيّن حجة))

نحن ذكرنا سابقا أن العام إما محفوظ أو مخصوص، فالمحفوظ هو الذي لم يدخل عليه مخصص، والمخصوص هو الذي دخله مخصص، فإذا قابل العام المخصوصُ العام المحفوظَ فإن دلالته تضعف مقابل العام المحفوظ.

مثاله : حديث **((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))** هذا العموم مخصوص بركعتي الطواف و قضاء الفوائت، لأنه يمكنك أن تصليها في وقت الكراهة، فهذا خصص العموم، أما بقية الصلوات تبقى في حكم الكراهة، فالشاهد أن العام المخصوص يدخله التخصيص فيضعف العموم. وهذا ينفعنا في باب التعارض والترجيح، وكما ذكرنا الدلالة على بقية الأفراد باقية فباقي الصلوات تبقى في حكم الكراهة.

((و الوارد على سبب خاص معتبر عمومه))

يعني: أن الآية أو الحديث الذي جاء في حادثة معينة فالأصل العموم، ولو قلنا أنه ينزل على هذا الفرد خاصة لعطلنا أغلب أوامر الشريعة؛ لأن كثير من الأوامر و النواهي صدرت من سؤال أحد الصحابة، يأتي سائل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي الحكم، مثلا: قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦] نزلت في قصة كعب بن عجرة عندما جاء والقمل يتساقط من رأسه ثم جاء بيان هذا الحكم ، فهل هذا الحكم خاص بكعب بن عجرة أم هو عام ؟ لا، لا يختص بكعب بن عجرة.

((والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب))

هذه قاعدة تندرج تحت على الكلام السبق ، لكن بعض الوقائع تفيد التخصيص كحديث: **((تجزئك ولا تجزأ أحدا غيرك))** فهنا تفيد الخصوصية.

((ودلالة الإضمار عامة))

دلالة الإضمار تبقى على عمومها، مثاله: قوله ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف:٨٢] مضمرة تفيد سؤال جميع أهل القرية ، فالمضمرات تفيد العموم .

((والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته))

يعني: يعم جميع المفعولات، هذا إذا كان الفعل من غير ذكر المفعول، مثاله: لو قال لك شخص: لا تأكل ، فهنا هذا الفعل يشمل جميع المأكولات وهكذا.

((والفعل لا يعم أقسامه وجهاته))

وهذا مضى معنا في نظم الورقات، وهو هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض الأفعال؟ ومثلنا له بصلاة النبي ﷺ في الكعبة، فالعموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض الأفعال ولا نأخذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العموم.

((والمفهوم له عمومه))

سوف يأتينا دلالة المفهوم، فلدينا دلالة المنطوق التي تؤخذ من نص الحكم الموجود، وعندنا المفهوم الذي يؤخذ من المعنى الخارج كما في الحديث **((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))** مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث فهنا المفهوم له عموم.